جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

الدليل الإرشادي

لتطبيق قانون رسم التنمية

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته..

إعداد

فريق عمل ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١

يوليو ٢٠٢٢

Designed by: T.B & M.S



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الدليل الإرشادي

لتطبيق قانون رسم التنمية

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته..

إعداد

فريق عمل ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١

يوليو ٢٠٢٢

Designed by: T.B & M.S



قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)

سورة يوسف الآية: ٥٥



في عهد فخامة



السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسي

رئيس جمهورية مصر العربية

وبرعاية



السيد الأستاذ الدكتور

محمد معيط

وزير المالية

وتحت إشراف



السير الأستاذ المحاسب

طارق بسيوني محمد

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الدليل الإرشادي

لتطبيق قانون رسم التنمية

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته..

إعداد

فريق عمل ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١

يوليو ٢٠٢٢

Designed by: T.B & M.S

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢- **جوازات السفر** ٢٠٠ جنية عن استخراج جواز السفر أو تجديدة.	**مادة ١** **من اللائحة**	الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**،

فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٣- إقامة الأجانب وما يتعلق بها - ٥٠٠ جنية على التصالح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي . - ٥٠٠ جنية على التصالح في التأخير في الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه. - ٥٠٠ جنية على التصالح في مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة. - ٥٠٠ جنية على التصالح مع الأجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده . - ٥٠٠ جنية على كل ترخيص بالإقامة أو بطاقة الإقامة أو تجديدهما.	**مادة ١ من اللائحة**	الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**،

فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٤- **طلب الحصول علي الجنسية المصرية** :- ١٠٠٠٠ جنيه علي طلب الحصول علي الجنسية المصرية	**مادة ١** **من اللائحة**	الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**،

فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٥- **مغادرة البلاد** :- ٥٠ جنية عند مغادرة أراضي الجمهورية. **ويستثنى من ذلك** سائقوا سيارات الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب، والعاملين على خطوط او شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية	**مادة ٢ من اللائحة**	الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

التوريد إلى الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**

٢- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهري للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**،

فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٦ - **رخص السلاح**: ١- ٢٥٠٠ جنيه على استخراج السلاح عن كل قطعة ٢- ١٠٠٠ جنيه عند تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة	**مادة ٣ من اللائحة**	مديرية الأمن المختصة.

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**،

فإذا كانت الدعوى **العمومية** قد رفعت **ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٨ - السيارات ورخص القيادة	مادة ٤ من اللائحة	إدارة المرور المختصة.

(أ) **رخصة تسيير السيارات الخاصة** :

١- رخصة تسيير السيارات الجديدة :

الرسم	
٠,٢٥ %	من ثمن السيارة للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها علي ١٣٣٠ سم٣ .
١ %	من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم٣ ولا تجاوز ١٦٣٠ سم٣.
١,٧٥ %	من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٣ .
٢,٥ %	من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم٣ .
- ويتم حساب قيمة هذا الرسم على **السيارات المستوردة** على أساس قيمة السيارة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة و غيرها من الضرائب والرسوم. - ويتم حساب قيمة الرسم على **السيارات المنتجة محليا** وفقا لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.	

٢- تجديد رخص تسيير السيارات :

قيمة الرسم	
٢٣٥ جنيها	للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم٣ .
٣٥٠ جنيها	٢٢٥جنيها إلى٣٥٠ جنيها للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم٣ ولا تجاوز ١٣٣٠ سم٣
٧٥٠ جنيها	للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي ١٣٣٠ سم٣ ولا تجاوز ١٦٣٠ سم٣ .
٣٠٠٠ جنيها بحد أدني (٨٠٠) جنيه	للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٣ على أن يخفض هذا الرسم بواقع ١٠ % سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل.
٢,٥ ٪ من ثمن السيارة بحد أدني ٢٠٠٠ جنيه	للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم٣ ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع (١٠%) سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل .
ويخفض قيمة الرسم المقرر قرين كل بند من البنود المشار إليها أو الحد الأدنى له بنسبة (٥٠٪) وذلك بالنسبة لتجديد رخص السيارات التي مر على صنعها خمس عشرة سنة.	

(ب) رخص قيادة مركبات النقل السريع :

٣٠٠ جنيه	عن رخصة القيادة الخاصة المدة عشر سنوات.
٢٠٠ جنيه	عن رخصة القيادة المهنية (درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى) .
١٠٠ جنيه	عن رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة .
٥٠ جنيه	رخصة قيادة جرار زراعي
١٠٠ جنيه	عن الرخصة المؤقتة للتعليم

(ج) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

(١٠٠) جنيه عن رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع.

١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال **الخمسة عشر يوما من الشهر التالي** للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل **(١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب**. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة **لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه** في حالة **التخلف عن توريد حصيلة الرسم** في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى **مقابل تأخير بواقع (٢%)** من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- **الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم،**

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٩ - **المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية** :- (2) **جنيهان** على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر. **ويعفى** : من قيمة الرسم اسطوانات البوتاجاز، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية	**مادة ٥ من اللائحة**	الجهات والأشخاص الملزمين قانونا بتنفيذ أحكام قانون الدمغة النوعية

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة **لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه** في حالة **التخلف عن توريد حصيلة الرسم** في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى **مقابل تأخير بواقع (٢%)** من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- **الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم،**

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١٠- استخراج صور المحررات:- (٥) خمس جنيهات على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقاري.	مادة ٦ من اللائحة	مصلحة الشهر العقارى

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**،

فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١١- **الإعفاء من التجنيد**:- (١) **جنية** على كل شهادة إعفاء من التجنيد.	**مادة ٨** **من اللائحة**	الإدارة العامة للتجنيد المختصة.

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**،

فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١٢- **الشراء من الأسواق الحرة**:- (٢ %) من قيمة كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (٥) دولارات وبحد أدنى دولار واحد. **ويعفى من هذا الرسم** أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.	**مادة ٨** **من اللائحة**	الأسواق الحرة

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١٤- **تذاكر السفر إلى الخارج**:- **(٢٥ %) من قيمة كل تذكرة** سفر إلي الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية ويتحمل به المنتفع **وبحد أقصي مقداره ٣٠٠ جنيهاً** بالنسبة للدرجة الأولي **و ١٥٠ جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى**، وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم .	**مادة ٩** **من اللائحة**	الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة **لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه** في حالة **التخلف عن توريد حصيلة الرسم** في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى **مقابل تأخير بواقع (٢%)** من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل **(١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل **(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١٥- **الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة** :- وذلك بواقع (١٢%) من المبالغ المدفوعة على أن **يستثنى** من ذلك ما تقيمه الدولة منها والحفلات التابعة لوزارتي الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعي الثقافي والرياضي. وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.	**مادة ١٠ من اللائحة**	الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة **لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه** في حالة **التخلف عن توريد حصيلة الرسم** في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى **مقابل تأخير بواقع (٢%)** من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- **الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم**، **فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل **(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١٦- الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها :- ويكون الرسم عليها معادلاً لعشرين في المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنوياً ، أو من القيمة الايجارية المقررة أساساً لربط الضريبة علي العقارات المبنية بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدني مقداره ٥٠ جنيها سنوياً ، **ويلتزم المالك** بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب .	**مادة ١١ من اللائحة**	ملاك الشاليهات والكبائن والاكشاك، مصلحة الضرائب العقارية

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**: تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١٧ - السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج ويحدد الرسم بالفئات التالية:	**مادة ١٢ من اللائحة**	مصلحة الجمارك بالنسبة للسيارات المستوردة مصلحة الضرائب على المبيعات (القيمة المضافة) بالنسبة للسيارات المنتجة محليا

م	نوع السيارة	رسم التنمية
	أولاً : سيارات الركوب وفقًا لسعة المحرك:	
١	من ١٠٠٠ الى ١٢٩٩ سم مكعب	٣ %
٢	من ١٣٠٠ الى ١٥٩٩ سم مكعب	٣%
٣	من ١٦٠٠ الى ١٩٩٩ سم مكعب	٥ %
٤	من ٢٠٠٠ سم مكعب فأكثر	٨,٥ %

ثانياً: الأوتوبيسات السياحية:	٢ %
• يحتسب الرسم وفقا للقيمة المحددة للسيارة فى فواتير بيعها من المنتج شاملة ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) بالنسبة للسيارات المنتجة محليا. • ومن قيمتها الإجمالية الشاملة للرسوم والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات بالنسبة للسيارات المستوردة من الخارج.	

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١٨ – **رخص تسيير وسائل النقل**:	**مادة ٤ من اللائحة**	إدارة المرور المختصة

المبلغ	نوع السيارة
٥٠٠ جنية	لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان.
١٠٠٠ جنية	لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا.
٢٠٠٠ جنية	لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .
١٠ جنيهات	للموتوسيكل.
٢٠٠ جنية	وسائل النقل الأخرى عدا الأجرة.

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
١٩- رخص استغلال المحجر (١٠٠) جنية عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ٣/١ طن عن كل طن أسمنت. بحد ادنى ٣٥ جنيها عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .	مادة ١٣ من اللائحة	مأمورية الضرائب المختصة (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية)

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢٠- **خطوط المحمول**: • (٥٠) **جنيها** عند شراء خط محمول جديد تدفع مرة واحدة . • (١٠) **جنيهات** رسما شهريا عند سداد الفاتورة لخطوط المحمول. وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى وزارة المالية.	**مادة ١٤ من اللائحة**	الجهات التي تقدم تلك الخدمات

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢١- عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب، لأي لعبة رياضية.	مادة ١٥ من اللائحة	اتحاد اللعبة الرياضية أو النادى المختص بحسب الاحوال

وذلك بواقع ما يأتي:

المبلغ	نوع السيارة
٣ %	مليون جنية أو أقل.
٤,٥ %	أكثر من مليون جنيه وحتى مليوني جنيه.
٦ %	أكثر من مليوني جنيه وحتى ٣ ملايين جنيه.
٧,٥ %	أ كثر من ٣ ملايين جنيه وحتى ٥ ملايين جنيه.
٩ %	أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه.
١٠ %	أكثر من ١٠ ملايين جنيه.

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أي عقد من تلك العقود تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢٢ - تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقا لقانون الرياضة وذلك بواقع (٠,٥%) من رأسمالها، سواء عند منح الترخيص ابتداء أو عند تجديده. وعلى الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده تحصيل الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب المصرية.	**مادة ١٦ من اللائحة**	الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢٣- أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة (٢٥%) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.	مادة ١٧ من اللائحة	مصلحة الجمارك

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢٤- منتج البنزين بأنواعه: **وذلك بواقع (٣٠) قرشا على كل لتر مبيع** **ومنتج السولار** **بواقع (٢٥) قرشا على كل لتر مبيع.**	**مادة ١٨** **من اللائحة**	الهيئة المصرية العامة للبترول

١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، **فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢٥- **أجهزة التليفون المحمول وجميع الإكسسوارات الخاصة به**:: وذلك بواقع (٥%) من قيمتها مضافا إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.	**مادة ١٩ من اللائحة**	بالنسبة للمستورد : مصلحة الجمارك وبالنسبة للانتاج المحلى :(المنتج)

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل**:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢٦- التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله: وذلك بواقع (١,٥) جنيه عن كل كيلو جرام صافي. **التبغ المصنع، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة، وخلاصات وأرواح تبغ**، وذلك بواقع (٣) جنيهات عن كل كيلو جرام صافي منها.	**مادة ٢٠ من اللائحة**	بالنسبة للمستورد : مصلحة الجمارك وبالنسبة للانتاج المحلى :(المنتج)

١- **طريقة سداد الرسم**

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- **التزام جهات التحصيل:**

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

٣- **العقوبات:**

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢٧- **جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمشمولة ببنود** (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) **الواردة في الفصل** (٧٢) **من التعريفة الجمركية المنسقة** وذلك بواقع (١٠ %) من القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.	**مادة ٢١ من اللائحة**	بالنسبة للمستورد : مصلحة الجمارك وبالنسبة للانتاج المحلى :(المنتج)

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

رقم البند فى القانون و اسمه	اللائحة	جهة التحصيل
٢٨- (٢,٥ ٪) **من قيمة فاتورة الإنترنت للشركات والمنشأت التجارية**	**مادة ٢٢ من اللائحة**	الجهات والشركات التى تقدم خدمات الانترنت للشركات والمنشئات التجارية

١- **طريقة سداد الرسم**

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى**: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**.

٣- **التزام جهات التحصيل**:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

٤- **العقوبات**:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه **حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية**.

- الصلح مع الجهة **المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم** مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) **مما لم يورد من حصيلة الرسم**، فإذا كانت الدعوى **العمومية** قد رفعت ولم يصدر فيها **حكم نهائي**، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) **مما لم يورد من هذه الحصيلة**.

كيفية سداد

رسم التنمية عن طريق المنظومة

سداد رسم التنمية عن طريق المنظومة

ويتم السداد رسم التنمية من على المنظومة GPS وذلك من خلال الخطوات الأتية:

١. **الدخول على منظومة** GPS.

٢. **إختيار قائمة مدفوعة الموردين**:



١- يتم الدخول علي مدفوعات الموردين

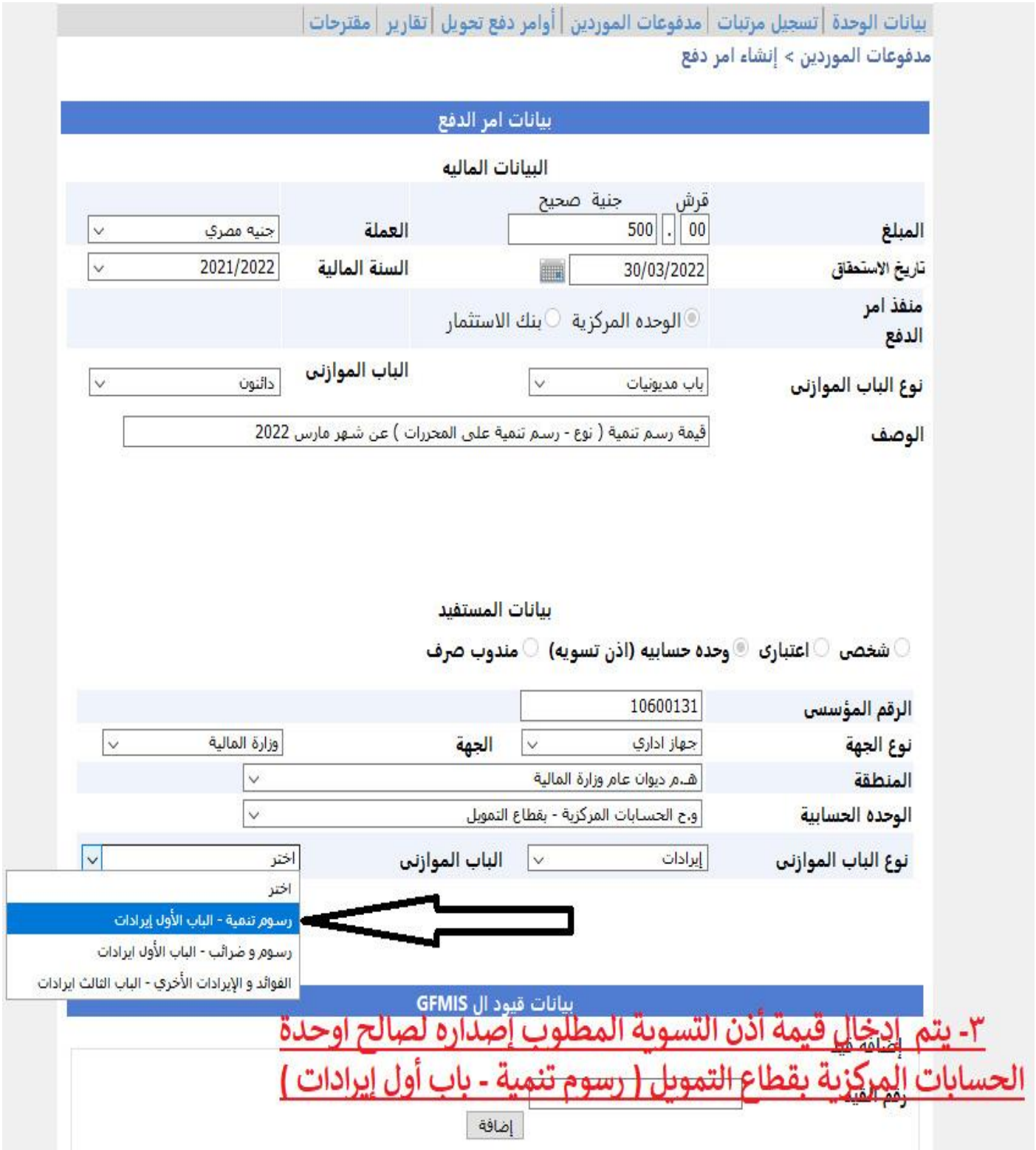
يرجى اختيار المدفوعة المراد انشائها

- مدفوعات الموردين
  - مدفوعات الموردين
- اذن تسوية
  - اذن تسوية
- مدفوعات المعاشات
  - مدفوعة المعاشات

٣. **من قائمة مدفوعة الموردين يتم إختيار** (**إذن تسوية**):



٤. إدخال قيمة إذن التسوية المطلوب إصدارة:



٥. من القائمة المنسدلة يتم إختيار نوع رسم التنمية بكل دقة :



٦. استكمال إدخال رقم القيد واستكمال أمر الدفع::



ملحوظة:

يجب الإلتزام بإدخال نوع رسم التنمية بطريقة سليمة حتي يتسني التوجيه الصحيح لكل نوع وفقا لما يتم سداده من جانب الجهات

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

تم بحمد الله وتوفيقه..

مع تحيات

فريق ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١

يوليو ٢٠٢٢

Designed by: T.B & M.S



يوليو ٢٠٢٢

Designed by: T.B & M.S